



الرأي رقم 141 بتاريخ 27 نونبر 2024  
بشأن إقصاء عرض شركة من المشاركة في طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من طرف شركة "....." بتاريخ 7 ماي 2024 وما أرفق بها من وثائق؛  
وعلى الرسالة الجوابية لوزارة ..... المتوصل بها بتاريخ 31 ماي 2024 وما أرفق بها من وثائق؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1434 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛  
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛  
وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلستين المغلقتين المنعقدتين بتاريخين 22 و 27 نونبر 2024.

أولا : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، تعرض شركة "....." أنها شاركت في طلب العروض المفتوح المبسط بعروض أثمان رقم /01/2024..... المتعلق بالاستقبال والإطعام لفائدة السيد وزير .....، ومثليه وضيوفه وكذا المشاركين في مختلف الاجتماعات واللقاءات التي تنظمها هذه الوزارة برسم سنة 2024 ب..... (في حصة واحدة). وأنه بعد تقديمها لكافة الوثائق المطلوبة في نظام الاستشارة في إطار تميم ملفها الإداري عبر البوابة الالكترونية، فوجئت بإقصاء عرضها من المشاركة بحجة أن النشاط المشار إليه على مستوى الشهادة الجبائية والسجل التجاري لا يتلاءم مع موضوع طلب العروض طبقا للمواد 27 و 39 (الفقرة 8) و 47 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية.

وأضافت المشتكية أن موضوع طلب العروض المذكور يندرج ضمن نشاطها المنصوص عليه في نظامها الأساسي، وأن مواد المرسوم السالفة الذكر لا تشترط أن يكون موضوع طلب العروض مشاراً إليه لا في الشهادة الجبائية ولا على مستوى السجل التجاري، كما أنها لا تتعلق بدراسة الوثائق المتممة للملف الإداري. وعليه، فقد وجهت اللجنة الوطنية للتطلبيات العمومية بتاريخ 15 ماي 2024 إلى وزارة..... نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها موافقتها بموقفها مما جاء في مضمونها.

وفي معرض جوابها، وافت الوزارة المذكورة اللجنة الوطنية ببطاقة تقنية توضح أسباب إقصاء عرض الشركة المشتكية، وبنسخ لكل من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية، ومحاضر لجنة طلب العروض والمراسلات المتبادلة مع الشركة.

### ثانياً: الاستنتاجات

حيث شاركت شركة " ..... " في طلب العروض رقم /01/2024..... وتقدمت بعرض في إطاره تم إقصاؤه من طرف لجنة طلب العروض على إثر دراسة الوثائق المكملة للملف الإداري للشركة المشتكية؛

وحيث إن المادة 27 (الفقرة الأولى) من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه أعلاه، المتعلقة بالشروط المطلوبة من المتنافسين، قد نصت صراحة على أن يكون المتنافسون يزاولون إحدى الأنشطة المطابقة لموضوع الصفقة؛

وحيث نصت المادة 28 من نفس المرسوم على وجوب إدلاء المتنافس بشهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، على أن تتم الإشارة غي هذه الشهادة إلى طبيعة النشاط الذي على أساسه تم فرض الضريبة عليه؛

وحيث ولئن كانت المادة المشار إليها قد أوجبت أن تشير الشهادة الجبائية إلى النشاط الذي على أساسه تم فرض الضريبة، فإن ذلك لا يجب أن يفسر على نحو يفيد أن هذا هو السبيل الوحيد الممكن سلوكه من قبل لجنة فتح الأظرفة للتأكد مما إذا كان المتنافس يمارس فعلاً نشاطاً ذي طبيعة مشابهة لطبيعة العمل موضوع طلب العروض، وذلك لاعتبارات جوهرية لعل أهمها ما يلي:

- أن المتنافس يمكنه أن يمارس في نفس الوقت عدة أنشطة مختلفة؛  
- أن الشهادة الجبائية لا تتضمن كل الأنشطة التي يزاولها المتنافس وإنما تبين النشاط الذي على أساسه تم فرض الضريبة عليه؛

- أن مقتضيات المادة 27 من مرسوم الصفقات العمومية المشار إليه- وهذا هو الأهم- بشأن وجوب ممارسة المتنافس لنشاط مطابق أو مماثل لموضوع طلب العروض تهم مبدأ الأحقية في المشاركة، وهو ما يعني أنه على لجنة فتح الأظرفة التأكد من توفر المتنافسين على هذا الشرط

منذ البداية أي ابتداء من فحص ودراسة ملفه الإداري والتقني فإن تبث لها ما يخالف ذلك فعليها إقصاء عرضه. ولا شك أن لها من الإمكانيات المتاحة ما يمكنها من التأكد من استيفاء هذا الشرط سيما بالاطلاع على النظام الأساسي للمتنافس أو الشواهد المرجعية أو غيرها من الوثائق؛

- أنه بالرجوع إلى البند 9 من المادة 43 من المرسوم نجد أنه حدد على سبيل المحصر في فقرته "باء" الأسباب التي يمكن بناء عليها إقصاء عرض المنافس المعني في هذه المرحلة والتي ليس من بينها ما يتعلق بعدم مطابقة نشاط المنافس للعمل موضوع طلب العروض باعتبار أن ما هو مطلوب من المنافس في هذه المرحلة هو الإدلاء بوثائق مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 28؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 28 المشار إليها نجد أنها حددت الشروط الواجب توفرها في الشهادة الجبائية وعددها في التالية:

- أن تكون مسلمة من لدن القابض في محل الضريبة؛
  - أن تكون صادرة منذ أقل من سنة؛
  - أن تثبت ان المنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عندما قدم الضمانات الكافية؛
  - أن تبين الشهادة النشاط الذي تم على أساسه فرض الضريبة.
- وبما أن الشهادة المدلى بها من قبل المنافس تتوفر فيها كافة هذه الشروط فإنه لا مجال لإقصاء عرضه لهذا السبب.

### **ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن إقصاء عرض شركة " ..... " من المشاركة في طلب العروض رقم /01/2024.....، المعلن عنه من طرف وزارة .....، غير سليم وأن الشكاية مركزة على أساس.